عن الدراية اذا وافقها رواية على ما تقدم عن فتاوى
قاضيخان ومثله ما ذكره في القنية من قوله وقد شدد
القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا
بليغا فقال والاكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع و
السجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه
هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او
شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق
سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة
والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى ثم لما فرغ المصنف من ذكر
الفرائض اتبعها ذكر الواجبات بحسن المناسبة فقال وما
سواه اي ما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء
منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجب عندنا
خلافا للثلاثة فانها فرض عندهم لما في الصحيحين من قوله
عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولنا
انه ظني لا يصلح للزيادة على القطعي اذ هي نسخ فيثبت به الوجوب
فيأثم بتركه الفاتحة من غير فساد ومنها تعيين القراءة في
المفروضة في الصلاة في الركعتين الاوليين منها لمواظبته
عليه السلام على ذلك من غير ترك ومنها الاقتصار
فيها اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحد
فانه واجب حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب
سجود السهو لو سهوا لانه مخالف للمتوارث من مواظبته
عليه السلام ولانه يلزم منه تأخير واجب وهو السورة
وقيد بالاوليين لان الاقتصار على مرة واحدة في كل

ركعة

ركعة ثم ما بعدهما ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لا يجب
سجود السهو لان ما بعد الاوليين لا يتعين فيها القراءة بل
ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة
ح ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب سجود السهو على ما صرحوا
به ويلزم منه انه لو تعمده لا يكره كما لم يؤد الى المراخر تكرر
كتطويل الامام على الجماعة واطالة الركعة على ما قبلها
ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة
للمواظبة ايضا ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من
الايات التي تعدل اليها اي الى الفاتحة للمواظبة ايضا
ولما روي الترمذي عن ابي سعيد انه عليه السلام قال
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة ولكن
في سنده ابو سفيان طريف بن شهاب السعدي وعنه
رواه ابو حنيفة في مسنده نقل عن ابن معين والنسائي
تضعيفه ولينه ابن عدي وقال روى عنه الثقات
وانما انكر عليه انه يأتي في المتون باشياء لا يأتي بها غيره
واسانيده مستقيمة انتهى وما ذكر في الهداية وغيرها
ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد في شيء من كتب
مذهبه بل هو سنة عند الائمة الثلاثة ومن الواجبات
الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة والعيد
واولي المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فالجهر
في جميع ذلك واجب على الامام ومنها المخافتة بالقراءة
فيما يخافت فيه بها كغير ما ذكر فان الجهر والمخافتة
في محله واجب للمواظبة منه عليه السلام على ذلك
ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد فانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)